اى وضعه او يعرف بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى كالتقرب للخلق او الامراء بوضع ما يوافق
فعلهم ومرادهم وغير ذلك كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن اى البصرى
سمع من ابى هريرة اولا فساق اى مامون فى الحال اسنادها الى النبى عليه السلام انه قال سمع
انه بلا اسناد وقال شارح التقدير قايلا فيه امثال وقيل اسنادا ثابتا على انه قال والظاهر
ان التقدير باسناد متصلا الى النبى عم مذكور فيه انه اى الراوى قال سمع الحسن من ابى هريرة الى آخر ما ذكره
رواية البيهقى فى المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز بن الحارث التيمى سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب
بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زهرى
عن انس ان الصحابة اختلفوا فى المكة أكان صلحا او عنوة فسألوا رسول الله عم فقال كان عنوة هذا
مع انه اعترف انه صنعه فى الحال ليندفع به الخصم وكما وقع لغياث بن ابراهيم اى النخعى حيث دخل على المهدى
بفتح الميم وسكون هاء وتشديد ياء وهو محمد بن منصور عبد الله العباسى والد هارون الرشيد
وهو البانى المسجد الحرام سابقا مسقفا خلاف ما بناه بنو عثمان معيبا لاحقا فوجده اى فصادف
غياث المهدى حال كونه يلعب بالحمام جنس واحدته حمامة فساق فى الحال اى لطمع المال اسنادا الى النبى
عليه السلام انه قال لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح البا ما يجعل من المال رهنا على المسابقة
والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلثة وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح البا كذا فى النهاية
الا فى نصل وهو حديدة السهم او خف وهو الابل او حافر وهو الخيل او جناح بفتح الجيم اى ريش وهو
للطاير اى فى ذوات هذه الاشيا من السهام والابل والخيل فزاد فى الحديث اى الثابت على ما فى الجامع
الصغير بلفظ لا سبق الا فى خف او حافر او نصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة
او جناح اى هذا اللفظ فعرف المهدى اى من كمال عقله انه كذب اى فى الزيادة لاجله
فامر بذبح الحمام قال السخاوى فامر له ببدرة يعنى عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك

انه

انه قفا ثم ترك الحمام بل امر بذبحه وقال انا حملته على ذلك انتهى والاظهر ما روى ان المهدى استحسنه
اولا واعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر التى فى قلب المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه
سببا لوضع الحديث وكذبا على رسول الله عم لكن لم يتعرض له ولم ياخذ ما اعطاه فهو الحديث ماخوذ
باعتبار جزئه الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ومنها اى من القرائن ما يؤخذ من حال
المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن كالنجيم او السنة المتواترة بخلاف المشهورة وغيرها من
الاحاد او الاجماع القطعى كالاجماع الغير السكوتى المنقول بطريق المتواتر بخلاف الاجماع السكوتى
والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعى يدل على ان الاجماع الظنى مثل الذى يثبت بخبر الواحد
لا يجعل المناقض له موضوعا او صريح العقل لم يذكر القياس صريحا فاما ان يدرج فى صريح العقل ويجعل
مما لا يدرك مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظنى وما عدا المتواتر من السنن حيث لا يقبل
شيء من ذلك اى مما ذكر من النصين والاجماع والعقل التاويل وكذا انه يحتمل سقوط شيء منه على بعض
رواته يزول به ذلك واليه اشار ابن السبكى فى جمع الجوامع فقال كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فباطل
او نقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة
لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها منكم وكركة اللفظ ان وقع التصريح بانه لفظ النبى عم و
لم يرو بالمعنى وربما يجتمع ركة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ ركاكة المعنى كافية فى الدلالة على الوضع وفساد
معناه كالمجازفة فى الوعد والوعيد ومخالفة الشرع ثم المروى تارة يخترعه الواضع اى يكون المروى كلاما
لنفس الواضع وهو اكثر كما يذكره اهل التعاويذ فى اسناد دعاه وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح منها كلمات على رضى الله عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل فى حقه كلامه يشبه كلام الانبيا
ونحو كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم او قدماء الحكماء كالحارث بن كلدة
وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اى اقاويل بنى اسرائيل ما ذكر فى التورية او اخذ من علمائهم ومشايخهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)